

۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...

۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...

۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...

۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...

۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...

۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...
۱۷۸۱/۰۰۸ ... ۸۸/۸/۱۰۰۸ ...

وبأن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن المشتكى لم يكن يقصد قتل أو إصابة أي من المشتكين وإنما كان يقصد تهديدهما لإبعادهما عن المنزل ومنعهما من مطالبته بالنقود التي قبضها من المشتكى كجزء من ثمن السيارة وحيث أن النيابة أمر باطني بضمه الجاني ولا يظهره ولا يستدل على النية من الأفعال المادية التي يقارنها المتهم من ظروف الدعوى وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استدلت على عدم توافر نية القتل لدى المتهم من قرب المسافة التي أطلق منها النار على المشتكين وبأنه في وسع المتهم لقرب المسافة أن يصيب أيًا منهما إلا أنه لم يفعل كما أن المشتكى يقول أن المتهم كان يطلق النار عن يمينه وعن شماله أي ليس باتجاه شخصه مباشرة - كما أنه يذكر بشهادته - قام المتهم بإطلاق النار باتجاهي عدة طلقات من الكلاشنكوف فوق وهربت أي أن الإطلاق كان باتجاه المشتكى للأعلى الذي يستدل منه على أن نية المتهم اتجهت إلى تهديد وليس إلى قتل أي من المشتكين

وعليه فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣/٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنة التهديد بإشهار سلاح ناري واستخدامه وإدانته فيها يكون متفقاً والقانون وتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه .

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١٩/١١/٢٠٠٦م

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق

ل/م

القاضي المتزنس

س/س

ل/م